

لائحة لبيوت العاهرات

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (351) من قانون العقوبات الأهلي والمادة (340) من قانون العقوبات المختلط وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ 9 يونية سنة 1896

قرر ما هو ات

المادة الاولى

كل محل يجتمع فيع امرأتان او أكثر من المتعاطات عادة فعل الفاحشة يعد بيت للعاهرات ولجهات الإدارة ان تقرر ما إذا كان يعتبر البيت ضمن بيوت العاهرات انما إذا كان أصحاب البيت او المشتركون في ادارته تابعين لدولة اجنبية فلا يجوز تقرير ما ذكر الا بعد موافقة القناصل التابعين اليهم ويصير اعلان أصحاب البيوت إداريا بذلك وبالراي المعطي من القنسلاتو بالموافقة مع تكليفهم بقفل البيت او بقيد أسمائهم عند الاقتضاء في ظرف خمسة عشر يوما

المادة الثانية

لا يجوز فتح بيوت العاهرات الا في الاخطاط التي تعين لذلك بأمر يصدر من المحافظ او المدير ويجب ان يكون بكل منها باب عمومي واحد فقط ولا يجوز وجود مواصلة بينها وبين مساكن اخري او دكاكين او محلت عمومية ويجب قفل بيوت العاهرات التي توجد في غير الاخطاط المذكورة في ظرف المدة التي يعينها المحافظ او المدير ولا يجوز ان تكون هذه المدة اقل من شهر ويكون الحكم بالقفل عند الاقتضاء بمعرفة القاضي الذي يحكم في المخالفة

المادة الثالثة

يجب على كل من أراد فتح بيت للعاهرات ان يخطر المحافظة او المديرية بذلك كتابة قبل الشروع بخمسة عشر يوما فاذا ادار البيت أكثر من شخص واحد وجب على كل المشتركين ان يوقع على الاخطاط ويكون مسؤولا كذلك في حلة وقوع مخالفة ويكون الاخطاط المذكور علي ورقة دمغة من قيمة 30 مليما ويرفق بشهادة سوابق ويبين به موقع البيت وعدد الغرف التي يشتمل عليها

المادة الرابعة

يجوز فتح بيت في اليوم السادس عشر من يوم الاخطاط الا إذا أعلنت الحكومة المحلية إداريا في بحر هذه المدة عن معارضتها في ذلك بحيث تكون هذه المعارضة مسببة على احكام لمادتين الثانية والسادسة من هذه اللائحة

المادة الخامسة

يجب على أصحاب بيوت العاهرات التي توجد وقت صدور هذه اللائحة في الاخطاط التي تعين بالصفة المذكورة في المادة الثانية ان يخطر عنها المحافظة او المديرية في ظرف ثلاثين يوما تمضي من يوم صدور هذه اللائحة فاذا مضت المدة المذكورة بدون ان يخطر عن البيوت الموجودة يصدر نهائيا بأمر من الجهة القضائية التي تحكم في المخالفة ويكون الامر كذلك فيما يختص بالبيوت التي تقع فيما بعد بدون ان يخطر عنها مقدما

المادة السادسة

الأشخاص اللاتي ذكرهم لا يجوز لهم ان يفتحوا او يديروا بيوتا للعاهرات

أولا القصر غير بالغ الرشد والمحجور عليهم

ثانيا المحكوم عليهم بسبب ارتكاب جنائية عادية (غير سياسية)

ثالثا المحكوم عليهم لارتكاب سرقة او إخفاء أشياء مسروقة او نصب او قتل او خيانة بعد انتمان او إخفاء اشقياء المجاهرة بهتك حرمة الآداب او تحريض قاصر على الفسق وذلك فيما إذا كان قد مضي على الحكم الصادر عليهم اقل من خمس سنين او يكون قد صدر عليهم في خلال الخمس سنين التالية لصدور الحكم حكم بالحبس في مواد الجنج

المادة السابعة

إذا صدرت الاحكام المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على أحد أصحاب البيوت المقيدة بترتب عليها حتما منعه من الاستمرار علي تشغيل محله في المدة الموضح عنها في الفقرة الثالثة من المادة السابقة اعتبارا من يوم صيرورة الاحكام المذكورة نهائية

المادة الثامنة

يجب على من يفتح بيتا للعاهرات ان يقدم للمحافظة او المديرية في ظرف أربع وعشرين ساعة على الأقل قبل فتح البيت كشفا ببيان أسماء والقاب و سن وتبعية العاهرات والخادمين وسائر الأشخاص التابعين للبيت او الذين لهم تداخل ما فيه ويتعهد كلية بان يخطر البوليس في ظرف 24 ساعة عن جميع التغييرات وان يحافظ على صحة العاهرات وان يجري عليهن الكشف الطبي ويجب على جميع المومسات اللاتي يوجدن في بيوت العاهرات او اللاتي يدخلن فيها فيما بعد ان يكن حائزات لتذكرة بحسب الاورنيك المرفق بهذه اللائحة ويكون الاستحصال على التذكرة المذكورة من البوليس ويجب تجديدها كل سنة

المادة التاسعة

اما فيما يختص بالبيوت السابق وجودها على هذه اللائحة فيجب استبقاء الإجراءات المذكورة في المادة السابقة بشأنها في ظرف 48 ساعة تمضي من وقت الاخطار المنوه عنه في المادة الخامسة

المادة العاشرة

كل المومسات اللاتي يوجدن ببيوت العاهرات يجب الكشف عليهن مرة في كل أسبوع وعلى أصحاب بيوت العاهرات ان يقدموا في كل أسبوع للبوليس شهادة دالة على انه صار الكشف على جميع النساء الموجودات في البيت ويستحصلوا على هذه الشهادة من مكتب الكشف اذا وجد مكتب في المدينة فان لم يوجد في طبيب مقر لذلك ويوضح الطبيب تاريخ الكشف والملحوظات التي تراتب له على التذكرة المنصوص عليها في المادة ثالثة الي تبرزها له كل مرة ويجب كذلك اجراء الكشف على صاحبات بيوت العاهرات وادراجهن في شهادة الطبيب ولكن يجوز ان يستثني منها من يزيد منهن عن خمسين سنة

المادة الحادية عشرة

المومسات وصاحبات بيوت العاهرات اللاتي يتضح للطبيب انهن مصابات بأمراض زهرية يرسلن الي المستشفى ولا يخرجن منه الا بعد تمام شفائهن فاذا لم يوجد في المدينة مستشفى للحكومة ترسل المصابات الي مستشفى أقرب مدينة وعلى البوليس اجراء نقلهن ومن تكن من المصابات من المومسات وصاحبات بيوت العاهرات تابعة لدولة اجنبية تخرج من بيوت العاهرات ويخطر عنها القنسلاتو التابعة لها

المادة الثانية عشرة

لا يجوز للمومسات المقيمات ببيوت العاهرات ان يوجدن بأبواب المنازل ولا بالنوافذ

المادة الثالثة عشرة

لا يجوز كذلك لعب القمار في بيوت العاهرات ومن يخالف ذلك يعاقب بمقتضى احكام المادتين السابعة عشرة والعشرون من لائحة المحلات العمومية الصادرة في 21 نوفمبر سنة 1891

المادة الرابعة عشرة

يجوز لضباط البوليس ان يدخلوا نهارا في بيوت العاهرات لضبط المخالفات التي تقع بشأن هذه اللائحة ويجوز للضباط والعساكر الدخول فيها ليلا عند حصول مشاجرة او تعد او أي امر اخر يخل بالأمن العام او لأجل ضبط من يكون من الجانبين جاري البحث عنه بمعرفة البوليس او عند الاستغاثة بهم ولا يجوز للبوليس في غير الاحول المنصوص عليها في اللوائح الجاري العمل بها فيما يختص بالأجانب ان يضبط أي شخص أجنبي يوجد عادة او عرضا في بيت من بيوت العاهرات

المادة الخامسة عشرة

كل من فتح بيت للعاهرات بدون الاخطار المنوه عنه في المادة الثالثة يحكم عليه بغرامة من خمسين الي مائة قرش وبالحبس من ثلاثة أيام الي أسبوع وذلك لا يمنع من قفل البيت بأمر من جهة قضائية
ويحكم بهذه العقوبة أيضا على المقيمات ببيوت العاهرات من مومسات اللاتي يداومن على المكث في تلك البيوت او يقمن في بيوت اخري للعاهرات بعد تحقق اصابتهم بأمراض زهرية بواسطة الكشف
ويكون الحكم في سائر المخالفات التي تقع بشأن احكام هذه اللائحة بالغرامة من 25 الي 50 قرشا ويجوز للقاضي عند الحكم بالعقوبة ان يامر بقفل بيت العاهرات الذي يديره المتهم.

المادة السادسة عشرة

يبتدى العمل بهذه اللائحة في الجهات التي يري لزوم لتنفيذها فيها بقرار يصدر من المحافظ او المدير بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

تحريرا في 4 صفر سنة 1314 – 15 يولييه 1896

ناظر الدخيلة

مصطفى فهمي